JIE
Year/Yıl 2025 | Volume/Cilt 5 | Issue/Sayı 2
Journal of Islamic Economics | İslam Ekonomisi Dergisi

استحقاق الربح بالملك في المضاربة وغيرها

نظرة جديدة في التمويل والاقتصاد الإسلامي

Monzer Kahf | monzer.kahf@izu.edu.tr | ORCID: 0000-0001-7627-7098
Prof. Dr., Istanbul Sabahattin Zaim University, Istanbul, Türkiye

Research Information /بيانات البحث

Research Type / نوع البحث	مقالة / Research Article
Date of Submission /تاريخ التسليم	05.02.2025
Date of Acceptance / تاريخ القبول	04.06.2025
Date of Publication / تاريخ النشر	15.07.2025
DOI	10.55237/jie.1634235
Citation / عطف	Kahf, M. (2025). "استحقاق الربح بالملك في المضاربة وغيرها نظرة جديدة في التمويل والاقتصاد الإسلامي." Journal of Islamic Economics, 5(2):99-126
Peer-Review / تحكيم المحكم	حكمان خارجيان – التحكيم السريّ / Double anonymized – Two external
Ethical Statement / بيان أخلاقي	تم العزو إلى جميع المراجع المستخدمة بشكل صحيح أثناء إجراء البحث وكتابته / While conducting and writing this study, all the sources used have been appropriately cited.
Plagiarism Checks / فحص الانتحال	نعم – Turnitin / Yes – Turnitin
Conflict of Interest / تضارب المصالح	ليس لدى المؤلف أي بيان عن تضارب في المصالح/ The author has no conflict of interest to declare.
Complaints / شكوى	jie@asbu.edu.tr
Grant Support / صندوق الدعم	يعلن المؤلف أنه لم يتلق أي تمويل خارجي أثناء إجراء هذا البحث / The author(s) acknowledge(s) that no external funding was received in support of this research.
Copyright & Licence / حقوق التأليف والترخيص	يحتفظ المؤلفون الذين قاموا بالنشر في مجلتنا بحقوق الطبع والنشر لأعمالهم المرخصة بموجب: CC BY-NC 4.0 / Author publishing with the journal retains the copyright to their work licensed under the CC BY-NC 4.0.

الملخص

تحاول هذه الورقة أن تقدم تحليلا تفصيليا لاستحقاق الربح في التمويل الإسلامي وفي واقع الحياة المعاصرة، وتخطو خطوة جريئة في إعادة فهم دور المضارب على أنه شريك مالك يملك ملكية أدبية وليس شريكا عاملا، وأنه يمثل الشريك القادر على توليد الأرباح والزيادات الحقيقية في القيمة المضافة في الاقتصاد. كما تعيد الورقة فهم دور الشريك المتقبل في شركة الأعمال على ضوء ذلك. وتستنتج في النهاية أن الربح بمعناه الفني المعروف في الفقه والاقتصاد يستحق في الشريعة وفي التحليل الاقتصادي أيضا فقط بالملك وليس الربح هو عائد عنصر المنظم (المستحدث أو الـ Entrepreneur) كما يظن الاقتصاديون، بل الربح هو فقط عائدٌ لمالك المشروع الذي قد يكون هو المنظم أو يكون صاحب عنصر رأس المال أو صاحب عنصر الأرض أو مالكا آخر للمشروع مثل أصحاب الأسهم في شركة المساهمة. وكذلك نستنتج أن الضمان أي تحمل المخاطر ليس سبباً لاستحقاق الربح، بل هو فقط خاصية من خصائص الملك، لذلك يذكر كمعيار أو قياس لتحقق الملك واكتماله.

كلمات مفتاحية: استحقاق الربح، مضارب، الملك، التمويل الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي، الضمان.

JEL Classification Numbers: G21, G23, P4

Entitlement to Profit through Ownership in Mudarabah and Beyond: A New Perspective on Islamic Finance and Economics

Abstract

This paper aims to provide a detailed analysis of the entitlement to profit in Islamic finance and in contemporary real-world contexts. It takes a bold step toward redefining the role of the mudarib (investment manager) as a co-owner possessing intellectual property, rather than merely as a working partner. It positions the mudarib as the partner capable of generating profits and real increases in added value within the economy. The paper also reinterprets the role of the accepting partner (capital provider) in business partnerships in light of this perspective. The paper concludes that profit, in its technical meaning as recognized in Islamic jurisprudence and economics, is only earned through ownership. Profit is not the return on the organizing factor (innovator or entrepreneur), as economists often assume. Instead, profit is solely the return to the owner of the enterprise, who may also be the organizer, the capital provider, the landowner, or another form of project owner, such as shareholders in a corporation. Furthermore, the paper deduces that risk-bearing (dhaman) is not a reason for entitlement to profit; rather, it is merely a characteristic of ownership. Therefore, it is mentioned as a criterion or measure for verifying and completing ownership.

Keywords: Entitlement to profit, mudarib, ownership, Islamic finance, Islamic economics, risk-bearing.

JEL Classification Numbers: G21, G23, P4

Mudarebe ve Ötesinde Mülkiyet Yoluyla Kâra Hak Kazanma: İslami Finans ve Ekonomi Üzerine Yeni Bir Perspektif

Özet

Bu çalışma, İslami finans ve günümüz reel sektörü bağlamlarında kâra hak kazanma hususuna dair ayrıntılı bir analiz sunmayı amaçlamaktadır. Mudâribin (yatırım yöneticisinin) rolünü yeniden tanımlama yönünde cesur bir adım atarak, onu yalnızca çalışan bir ortak olarak değil, aynı zamanda fikri mülkiyet sahibi bir müşterek malik olarak konumlandırmaktadır. Diğer bir ifadeyle mudâribi, ekonomide kâr elde edebilen ve reel katma değer artışı sağlayabilen bir ortak olarak ele almaktadır. Çalışma, bu bakış açısıyla, iş ortaklıklarında sermaye sağlayan tarafın rolünü de yeniden yorumlamaktadır. Nihayetinde, fıkıh ve İslam ekonomisi literatüründe teknik anlamıyla kabul edilen kârın yalnızca mülkiyet yoluyla kazanıldığını sonucuna varmaktadır. Kâr, ekonomistlerin sıkça varsaydığı gibi girişimcinin organizasyon faaliyetinin bir getirisi değildir. Aksine, kâr yalnızca işletmenin sahibine ait bir getiridir ve bu kişi aynı zamanda organizatör, sermaye sağlayıcı, toprak sahibi veya bir şirketin hissedarları gibi başka bir tür proje sahibi olabilir. Ayrıca, çalışma risk üstlenmenin (damân) kâr hakkına sahip olmanın bir nedeni olmadığını, aksine mülkiyetin bir niteliği olduğunu ortaya koymaktadır. Bu nedenle, risk üstlenme yalnızca mülkiyetin doğrulanması ve tamamlanması için bir kriter veya ölçüt olarak zikredilmektedir.

Anahtar Kelimeler: Kâra hak kazanma, mudârib, mülkiyet, İslami finans, İslam ekonomisi, risk üstlenme.

JEL Sınıflandırma Kodları: G21, G23, P4

مقدمة

تناقش هذه الورقة موضوع استحقاق الربح وهل يستحقه المنظم Entrepreneur كما تريد كتب الاقتصاد أن تقنعنا، أم أنه يستحق –كما جاء عند فقهائنا– بالعمل أو بالمال أو بالضمان. هذه القاعدة المشهورة بنقاطها الثلاث تناقشها الورقة وتسعى لتبين أنها لا تعبر تعبيرًا دقيقا عن استحقاق الربح في واقع الحال في سوق الأعمال والتجارات وسائر أنشطة الاسترباح بأشكالها المتعددة، وهذا ليس فقط في التمويل الإسلامي والاقتصاد الإسلامي بل وحتى في التحليل الاقتصادي بشكل عام أيضاً عندما ننظر إليه من وجهة نظر علمية مجردة. وهذا الموضوع يعتبر من الموضوعات الأساسية في فهم التمويل الإسلامي. ولعله من المناسب عند البدء أن نذكر نتيجة البحث التي نرجو أن نصل إليها، رغم أن ذلك غير مألوف عادة؛ وهي أن الربح يستحق بالملك أي بتملك مال منتِج لمنافع أو زيادات تعتبر قيمة اقتصادية مضافة. فلا يستحق الربحَ المنظمُ Entrepreneur ولا هو يُستحَقُّ بالعمل ولا بالضمان. وإنما هو يستحق بالملك فقط. والملك لا يكون إلا ملك مال بالمعنى العام لكلمة ملك بحيث تشمل الملكيات المادية والمعنوية ولا ينشأ الربح أو يتولد إلا من مال قابل لتوليد زيادات، ولذلك لا يستحق الربح بتملك مال غير قادر بطبيعته على إنتاج قيمة مضافة نحو النقود أو الديون، وهما نوعان من الأموال الحقيقية المملوكة ولكن خصائصهما لا تمكنانهما من توليد قيمة مضافة. وستناقش الورقة تفاصيل شروط أو صفات المال الذي يولد ربحاً من حيث طبيعته وخصائصه. وعلى كل حال فلا يكون الربح بالعمل ولا يكون أبداً بالضمان. هذه هي النقطة التي سيصل إليها البحث في نهاية المطاف بإذن الله.

فموضوع البحث إذن هو أن الربح –كما هو معروف في علم الاقتصاد وفي الشريعة– لا يستحق بالعمل ولا بالضمان كما أنه لا يستحق للمنظم إنما يستحق لمالك المشروع أي أنه بالملك. وبالتالي فإن هذا البحث يحاول الإجابة على الأسئلة التالية:

ما هي طبيعة الربح وما الذي يولده؟

ما هو العمل وماذا يستحق العامل لقاء عمله؟

ما هو الضمان ولماذا لا ينتج قيمة مضافة؟

ما هو حق الاستحقاق ولماذا يستحق المالك ما يحصل في ملكه من قيمة مضافة؟

وهذا البحث هو دراسة تعتمد على استقراء وتحليل النصوص الفقهية والاقتصادية وتطبيقاتها في واقع الحياة، وبالتالي فإن طريقة البحث تقوم على الاستنتاج والتحليل النظري وعلى استخراج المعاني من الوقائع الفعلية على الأرض.

تتألف هذه الورقة من خمسة أقسام تدرس قاعدة استحقاق الربح بالمال والعمل والضمان، ثم تتساءل حول طبيعة المضارب وما إذا كان عاملاً أم مالكاً أم غير ذلك، ثم تقدم بضع مقدمات ضرورية لفهم استحقاق الربح، ثم استحقاق الربح، وأخيراً نتائج البحث.

فهدف البحث إذن هو بيان أن الربح يستحق بالملك فقط وليس بالعمل ومراجعة قاعدة استحقاق الربح في التمويل الإسلامي. وكذلك بيان أن حصة الملك –الذي يمكن أن يكون لمال مادي أو لمال معنوي– في توزيع عوائد الإنتاج على العناصر التي ساهمت في تكوّنه هي الربح. وأما عناصر الإنتاج الأخرى فتستحق أجوراً وبدلاتٍ محددةً مسبقاً لأنها دخلت عملية الإنتاج على أساس بيع خدماتها للمالك.

وهنالك أبحاث عديدة في معاني الكلمات المتعددة المستعملة عند الفقهاء والاقتصاديين لأنواع الإيرادات مثل كلمات الربح والغلة والعائد والخراج وكذلك لكلمات المال والضمان والعمل، وأيضاً لاستحقاق الربح بالضمان. ولكن هذه الأبحاث علاقتها بموضوعنا قليلة جداً، وسنعرض لكثير منها في مواضعها من هذه الورقة.

أما أهمية هذا البحث فتأتي لأنه يعيد تفسير استحقاق الربح في التمويل الإسلامي بحيث يستحق الربح بالتملك فقط لا بتحمل المخاطر كما توحي به كثير من الكتابات المعاصرة، كما يبين البحث علاقة الضمان بالملك وأن الضمان يدل على اكتمال التملك. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا البحث يسعى أيضاً ليعيد النظر في فهم نظرية التوزيع الوظيفي للإنتاج بين عناصره في كل من الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي معا، كما يحاول أن يفسر دور المضارب واستحاقه لجزء من عوائد الإنتاج بالملك لا بالعمل، مما قد يقتضي تغييراً كبيراً في فهم ملكية المشروع الإنتاجي وما ينتج عن ذلك من تغيير كبير في فهم تعاون رأس المال المادي مع المضارب.

1. قاعدة الربح يستحق بالمال والعمل والضمان

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ضمن الحديث عن القواعد الفقهية:

> *"القاعدة الرابعة: الربح لا يستحق إلا بعمل أو مال [المبسوط للسرخسي ج 22، ص 29] هذه القاعدة معقولة المعنى واضحة المبنى. مفادها: أن الإنسان لا يستحق ربحاً بدون سبب مشروع، وإلا كان من أكل أموال الناس بالباطل. والأسباب المشروعة للربح سببان رئيسيان: الأول: العمل. . . الثاني: المال: أي أن يكون للإنسان مال يشغّله – بغير الربا – فيستحق رب المال الربح بماله. . ."*[1]

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

وجاء في موسوعة القواعد الفقهية (محمد صدقي آل بورنو، 2003) "*قاعدة: "يستحق الربح بالمال والعمل والضمان قال في بدائع الصنائع: الربح تارة يستحق بالمال، وتارة بالعمل، وتارة بالضمان.*"[2]

ويأتي تكرار هذه القاعدة والاستشهاد بها كثيرا في كتب الفقه منها مثلاً: جاء في الهداية للميرغيناني (ت 593\1197) في معرض الكلام عن شركة الوجوه:

" فإن شرطا أن المشترى بينهما نصفان والربح كذلك يجوز ولا يجوز أن يتفاضلا فيه وإن شرطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثا فالربح كذلك ***وهذا لأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو العمل أو بالضمان.*** *فرب المال يستحقه بالمال والمضارب يستحقه بالعمل والأستاذ الذي يلقى العمل على التلميذ بالنصف بالضمان ولا يستحق بما سواها ألا ترى أن من قال لغيره تصرف في مالك على أن لي ربحه لم يجز لعدم هذه المعاني. واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان على ما بيّنا. والضمان على قدر الملك في المشترى وكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن فلا يصح اشتراطه إلا في المضاربة والوجوه ليست في معناها بخلاف العنان لأنها في معناها من حيث إن كل واحد منهما يعمل في مال صاحبه فيلحق بها والله أعلم."* [3]

ومثل هذه العبارات جاءت في العناية (8\301) للبابرتي (ت 786\1384) والبناية شرح الهداية (7\412) للعيني (ت 855\1451) وفتح القدير (14\32) لابن الهمام (ت 861\1457) والبحر الرائق (14\232) لابن النجيم (ت 970\1563)، كل ذلك بألفاظ متشابهة تكاد تكون حرفية في أحيان كثيرة.[4]

ويلاحظ في عبارة الميرغيناني تقريره أن الضمان لا يكون إلا على قدر الملك، وما سبب ذلك إلا لأن الضمان إنما هو صفة من صفات الملك وليس شيئا مستقلا عنه كما سنبين ذلك فيما بعد. ولكننا يلاحظ في جميع عبارات الفقهاء أن أدلة هذه القاعدة هي عموم الفهم العقلي العام مثل قول الموسوعة الكويتية "*هذه القاعدة معقولة المعنى واضحة المبنى*" وذلك إضافة إلى حديث "الخراج بالضمان" (الترمذي، ضمن الموسوعة الشاملة أونلاين 573/3، حديث رقم 1285) وحديث "نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن." (الترمذي، ضمن الموسوعة الشاملة أونلاين 527/3، حديث رقم 1234، ورواه أيضا أبو داود والنَّسائي).

كما يلاحظ أيضاً أن أمثلة قاعدة استحقاق الربح بالعمل والمال والضمان تأتي دائما من مسائل المضاربة وشركتي الوجوه والأعمال. ففي المضاربة قالوا إن المضارب يستحق الربح بعمله على افتراض أنه –حسبما يتبادر للوهلة الأولى

[2] محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت 2003.

[3] لميرغيناني ضمن الموسوعة الشاملة أونلاين 3\11) (ت 593\1197.

[4] كل ذلك كما في الموسوعة الشاملة.

أو النظر السريع- لم يساهم بمال في المضاربة وإنما ساهم بعمله فقط. أما في شركة الأعمال أو الصنائع فقالوا إن الشريك المتقبِل إنما يستحق الربح بالضمان وبالعمل لأنه يضمن للزبون إنجاز مطلوبه من سلعة تُصنَع أو خدمة تُنجَز مع أن الصنع والإنجاز يقوم بهما شريكه. وباعتبار الفهم السريع لهذه القاعدة لم يبحثوا كثيراً في التدقيق فيها فطبقوها على حالات كثيرة وقلما فصّلوا البحث في معنى الضمان ومقتضى المضاربة، وهو ما سنحاول فعله في هذا البحث.

وربح رب المال في المضاربة إنما يستحق بسبب استمرار الملك حقيقةً وهو ملك للمال بانتقال ملكه إلى ما اشتراه المضارب بمال رب المال من أشياء بقصد البيع. ويذكر الفقهاء عادة أمثلة حَدّيَةً يُقصد بها قطع الخلاف وإسكات ألسنته، فلو اشترى المضارب عدداً من الإماء، فلو نام مع إحداهن رب المال لكان ذلك جائزاً لأنهن كلهن ملك له طالما أنه لم يظهر بعد أي ربح. أما لو نام معها المضارب لكان عليه الرجم أو الجلد لأنه زنىً.[5] فهذا كان معنى استمرار الملك أو هو نتيجةٌ لاستمرار الملك. **وتحاول هذه الورقة أن تناقش فكرة 'المضارب' فما هو المضارب؟ وهل استحقاقه للربح بالعمل أم بملك يملكه؟**

2. هل المضارب شريك مالك أم عامل بأجر؟

لم أجد تعريفا فقهياً للمضارب سوى أنه من يعمل أو يتجر بمال رب المال. وهو كثيراً ما يسمى بالشريك العامل أو بالعامل على أن المضاربة هي بين عامل ورب مال، كما يسمى بالمدير في كثير من الكتابات المعاصرة. ونقل موقع إسلام ويب على الشبكة تعريف المضاربة عن الجرجاني في كتابه التعريفات؛ *المضاربة: مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض، وفي الشرع: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، وهي إيداع أولًا، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك، وقرض إن اشتُرِط للمضارب اهـ.*[6]

كما لم أجد تعريفاً فقهياً دقيقاً للعامل. فهو من يقوم بالعمل، والعمل هو بذل الطاقة أو الجهد الحركي أو الفكري الذي يبذله الإنسان من أجل تحصيل أو إنتاج ما يؤدي إلى إشباع حاجة معينة من حاجاته الطبيعية من السلع والخدمات. وقد جاء في ندوةٍ عنوانُها: فقه العصر.. مناهج التجديد الديني والفقهي، عقدت في عُمان خلال الفترة من 5 إلى 8 نيسان/ إبريل 2015 بحثٌ لعلي بن صالح السليمي ذكر فيه أن العمل اصطلاحاً هو كما:

[5] المغني لابن قدامة، طبعة دار الفكر، بيروت 1414هـ\1994، الجزء الخامس ص 158-159.

[6] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ١٤٠٣هـ\١٩٨٣.

"يعرفه الإمام محمد بن حسن الشيباني بما يرادف اللفظ في لسان الشرع، وهو الكسب بقوله: الاكتساب في عرف اللسان هو طلب تحصيل المال بما يحل من أسباب، . . . ومن المعاصرين من حدد مفهوم العمل بقوله: ما يقوم به الإنسان من نشاط إنتاجي في وظيفة أو مهنة أو حرفة، فنلحظ أن هذا التعريف يؤكد أن أي نشاط يقوم به الإنسان مما يدخل في رفع الإنتاج يعتبر عملاً سواء كان في وظيفة أو مهنة أو حرفة . . . ويزيد الأمر تحديداً بعضُهم في توضيح المقصود بهذا المصطلح فيقول بأن العمل: هو المجهود الارادي الواعي الذي يستهدف منه الانسان انتاج السلع والخدمات لاشباع حاجاته، فحسب هذا التعريف فإن المجهود الذي يمكن أن يسمى عملاً هو مجهود الإنسان الواعي دون غيره، والهدف منه اشباع الحاجات الشخصية."[7]

ونحن نعلم في الاقتصادات المعاصرة أن العامل هو الذي يعمل عند غيره بعقد عمل تُحَدَّدُ فيه التزامات العامل ونوع عمله وفي مقابل ذلك أيضاً تُحدد التزامات رب العمل ثمناً للعمل الذي يقدمه العامل. كما نعرِفُ في الكتابات الاقتصادية أن العمل هو أحد عناصر الإنتاج الأربعة وهو يدخل عملية الإنتاج بأجر محدد مسبقاً. فالعامل كما هو معروف في الاقتصاد هو الأجير كما يعرفه الفقه الإسلامي. وفي الفقه، الأجير يُحَدَّدُ أجره وميعاد دفعه عند العقد، وهو إما أن يكون خاصاً أو مشتركاً. ذكر صاحب المغني:

الأجير على ضربين خاص، ومشترك، *فالخاص: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استؤجر لخدمة، أو عمل في بناء أو خياطة، أو رعاية، يوما أو شهرا، سمي خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس. والمشترك: الذي يقع العقد معه على عمل معين، . . . فسمي مشتركا لاشتراكهم في منفعته.* [8]

وفي لغة الناس الدارجة اليوم في المعاملات الاقتصادية، فإن العامل هو الأجير في عبارات الفقه والفقهاء، له أجره المحدد المعروف مسبقاً قبل بدء العمل. فإذا كان المضارب عاملاً كان ينبغي أن يحدد له أجرمسبق. وانسحاباً من مناقشة هذه القضية كثيراً ما يرد في الكتابات الفقهية أن المضاربة استثناء من الإجارة.

[7] جريدة الوطن العمانية، الاثنين 15 ابريل\نيسان 2024، الزيارة الواحدة ظهرا يوم 15\4\2024. (https://alwatan.om/details/142830

[8] المغني لابن قدامة: ج 5 ص 305.

وفي الحقيقة، المضارب ليس هو العامل الذي يحدد له أجر مسبق،إذ هو أكثر من عامل. الفقهاء يقولون إن المضارب أيضاً هو الذي يدير العمل الاسترباحي أي الـ business، وهو الذي يتخذ القرارات، وجلهم يقولون بأن المضارب يتخصص باتخاذ القرارات المتعلقة بالاسترباح بالمال.[9] لذلك فللمضارب أن يستأجر من مال المضاربة عمالاً للقيام بالمهمات اليدوية التي ليس من طبيعة المدير المضارب أن يقوم بها.[10] إن المعنى الحقيقي لعقد المضاربة هو أن رب المال يقدم ماله لمن يعتقد فيه القدرة والكفاءة على تحقيق الأرباح المرغوبة. وهذا يأخذنا إلى نتيجة مهمة نستخلصها من طبيعة عقد المضاربة وهي أن المضارب في حقيقته ليس أجيراً، يستحق أجراً على عمله بالساعة أو بالقطعة ويكون أجره معلوماً بشكل مسبق. وفي هذا السياق نستطيع أن نفهم القول الذي نجده تكراراً في كتب الفقه بأن المضارب له أن يستأجر من مال المضاربة عاملاً يعمل عملاً ليس من طبيعة ما يفترض أن يكون من عمل المضارب.

الحقيقة أن عمل المضارب هو إدارة المال وليس الأعمال الفيزيائية البدنية التي قد يتطلبها العمل، فلو شمل في الإدارة بعض الأعمال الفيزيائية فلا بأس بذلك، ولكن القضية هنا أن المضارب هو مدير عمل المضاربة أو المشروع الاسترباحي الذي يستعمل فيه مال رب المال. فما اختار رب المال هذا المضارب بعينه إلا لأنه يظن أنه يملك قدرات وأفكار وخبرات ومهارات يستطيع بها أن يزيد في المال وينشئ أرباحاً، بمعنى أن يولد قيمة مضافة.

لنفرض رب مال عنده ألف دينار مثلا فيُعطي الألف دينار لشخص يعرفه مضاربةً لمشروع ما ، ليكن فتحَ مطعمٍ للفلافل أو ليكن محلاً لبيع الاحذية النسائية أو ليكن أي مشروعٍ استرباحي آخر. فهذا إنما أعطاه المال لاعتقاده أن هذا الإنسان (المضارب) يملك فكرة استرباحية وخبرات ومهارات قادرة على توليد قيمة مضافة. فمجموع هذه الفكرة الاسترباحية والمهارات والخبرات القادرة على توليد قيمة مضافة هي الأساس في علاقة عقد المضاربة بينهما. هذا ما نفعله كل يوم، أي أن كل إنسان عنده شيء من المال يفعل هذا مع من يعرف من أصحاب الأفكار والقدرات الاسترباحية. وإذا لم يعرف واحد منا أحداً من حملة الأفكار والقدرات الاسترباحية أودع ماله في البنك الإسلامي وديعةً استثماريةً تقوم أيضاً على عقد المضاربة، لأننا نرى أن البنك عنده فكرة استرباحية بحد أدنى هي كذا وكذا مثلاً، كما تعطي البنوك الإسلامية من أرباحٍ عادةً.

ولا ينبغي أن نظن هنا أن هذا النوع من العلاقة التعاقدية التي تقصد الربح لا تنطبق إلا على الأفكار الابتكارية المسجلة في دائرة حكومية معينة لأن قضايا الأفكار الابتكارية مسألة تتعلق بالتنمية الاقتصادية ودور االمبتكر في

[9] هناك رأي عند الحنابلة ذكره صاحب المغني، هو أنه يجوز لرب المال أن يشترك بالقرار الإداري. أما ما عليه الجمهور فهوأن حق الإدارة منحصر بالمضارب فله كامل حق الإدارة ضمن شروط العقد. (أنظر: منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية 1992).

[10] المغني لابن قدامة، طبعة دار الفكر، بيروت 1414هـ\1994، الجزء الخامس ص 167.

التنمية، وهي خارجة عن موضوعنا. فنحن نتحدث هنا عن علاقةٍ تعاقدية تحدد شكلاً من أشكال تنظيم الأعمال الاقتصادية وهو شكل المضاربة المعروف. المضاربة تكون بين رب مال يقدم مالاً وآخر يقدم فكرةً وقدراتٍ استرباحية لأمر ما، قد يكون أمراً صغيراً مقتصراً على منطقة جغرافية ضيقة وقد يكون أمراً كبيراً أو ابتكاراً تنموياً قد يصير له شأنٌ اقتصاديٌ كبير. وليس حديثنا هنا عن التنمية وظروفها ودور المبتكر فيها، وإنما هو عن الشكل التعاقدي لتنظيم االمشروعات الاقتصادية الذي هو شكل المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي وفي القوانين كلّها في جميع البلدان. وهذا ما يحصل مع كل ما يفعله الناس من مضاربات في الدنيا اليوم. بل وحتى في الماضي وفي جميع العصور والأقطار. إن تخريج المضاربة في الماضي عند فقهائنا على أنها مال وعمل تخريج غير دقيق، فهو غير مبني على تحليل ودراسة وظيفة المضارب دراسة دقيقة. فالمضاربة ينبغي أن تُفسّر أو تُخرَّج على أنها تعاون بين مال مادي فيزيائي من جهة ونشاط أو عمل فكري يقوم على تملك خبرات ونظرات ومهارات وقدرات من نوع خاص، عملٍ يقتضي وجود فكرة استرباحية عملية تطبيقية لدى المضارب وقناعة لدى رب المال بهذه الفكرة.

فعمل المضارب هو من نوع خاص ليس كعمل العمال أو الأجراء. هو في الحقيقة ما يمثّل عمل المدير المنظِّم مالكِ الفكرة العملية لتحقيق أرباح وهو ما يُعرَف اليوم بالأنتروبرونور Entrepreneur عند النظر الصحيح للموضوع، وقد تسميه بعض الكتابات رائد الأعمال. ولكنه ليس بالضرورة الأنتروبرونور الابتكاري التنموي فقط. وإنما هو الأنتروبرونور الاسترباحي الذي يعتقد رب المال أنه يمتلك أفكاراً ومهاراتٍ تجعله قادراً على تحقيق الأرباح المرغوبة فوق رأس المال.

ومع كل ذلك فإنه مع تطور العلوم وتوسعها فقد قامت شركات كبيرة في أيامنا بعضها صار تجارب مبهرة يُضرَب فيها المثل ويشار إليها بالبنان؛ قامت بأفكار فقط، أفكارٍ استرباحية لإنتاج قيمة مضافة دون أن يكون لها رأس مال يذكر. وأصحاب هذه الأفكار يستحقون الربح بملكهم لهذه الأفكار، فاستحقاق الربح هو بملكية هذه الأفكار، وهي أفكار لإنتاج أرباح أو قيمة مضافة، أو أفكار لتوليد ربح بهذا المعنى الذي نناقشه في هذه الورقة.

والمهم هنا أن توليدَ القيمة المضافة هو وظيفة المضارب وشغله ودوره في هذا النوع من تنظيم الأعمال. والمضاربة قد تكون في عمل يبدأ من أوله، فآتي مثلاً لخبير في تجارة ما وأقول له إبدأ هذه التجارة بهذا المال، فأعني بذلك أن يشمل عمله أن يستأجر المكان مثلاً ويتحصل على الأصول والموجودات الثابتة ويشتريَ المواد اللازمة لذلك النوع من الأعمال الاسترباحية، كل ذلك بمال المضاربة، وأن يقوم بكل الأعمال المطلوبة للاسترباح فهو يبدأ التجارة من أولها ويقوم بجميع أعبائها بكاملها. وأنا اخترته وقبلته شريكاً مضارباً لي، مديراً لهذا المشروع، متخذاً لقراراته

الاستراتيجية لأنني أعتقد أن لديه الأفكار والخبرات والمهارات بحيث يستطيع أن يولّد قيمة مضافة زيادة على التكاليف، ففي هذا المثال تكون المضاربة لإنشاء مشروع أو عمل استراتيجي. ولكنها أيضاً يمكن أن تكون في زيادة او توسيع مشروع قائم، فأعطي المضارب مالي (للمشروع القائم) لأنني أعتقد فيه أنه قادر على أن يولد قيمة مضافة من خلال ما يمتلكه من خبرات ومهارات وما يمتلكه من رؤية لهذه العملية الاستراتيجية التوسيعية لهذا المشروع، ولقناعتي أنه بتوسيع هذا النوع من النشاط الاقتصادي يستطيع هذا الإنسان أن يولد فيه قيمة مضافة.

أريد أن أستنتج من هذا أن المضارب هو بكل تأكيد أنتربرونور Entrepreneur.[11] المضارب ليس عاملاً. ومن الخطأ أن نظن، في المجتمع المعاصر وفي الاقتصاد المعاصر وفي المستوى العلمي الذي توصلنا إليه اليوم، أن المضاربَ مجرد عاملٍ كما كان الظن في الماضي أنه عامل من العمال. المضارب هو أكثر من ذلك، فهو مُتخِّذُ قرارات يُقصَد منها توليد الرِّبح، أي يُقصَد منه توليد قيمة مُضافة.

هذا الاستنتاج مهم جداً لأننا نريد أن نقول إن التمويل الإسلامي يقوم في الحقيقة على الملك وعلى استمرار هذا الملك. فالمضارب بماذا يستحق جزءاً من الربح أو القيمة المضافة؟ كان يمكن أن يكون أجيراً فنعطيه أجراً! ولكننا أعطيناه ربحا أي جزءاً من القيمة المضافة بعد دفع أجور عناصر الإنتاج الأخرى، وليس أجراً، لأنه يمتلك ملكية قدمها في هذا النوع من المشاركة، هذا النوع من التعاون في تنظيم الأعمال الاستراتيجية. والنبي عليه الصلاة والسلام كما تعلمون يقول من استأجر أجيراً فليعلمه أجره.[12] فأجر العامل الأجير ينبغي أن يكون محدداً معلوماً مسبقاً، لذلك قال الفقهاء إن المضاربة استثناءٌ من الإجارة. والمضاربة ليست استثناءً، بل هي أصل لأنها لا تقوم على بيع العمل مثل الإجارة. إنما تقوم على وجود خبرات وأفكار ومؤهلات وقدرات ومعرفة فنية يمتلكها المضارب.[13] المضاربة هي مشروع آخر غير مشروع الاستئجار الذي هو طريقة أخرى في تنظيم الأعمال. في مشروع الاستئجار يكون فيه رب مال هو المدير متخِّذ القرارات، برؤيته وبنظرته لكيفية العمل وبما يملك من قدرات تعمل على توليد الأرباح،

[11] لا نقصد هنا بال أنتربرونور Entrepreneur المعنى الذي يشير إليه الاقتصاديون بمعنى التجديد والابتكار على المستوى الاقتصادي التنموي. وإنما نقصد به فقط معنى القدرة على توليد أرباح أو زيادات فوق رأس المال، وذلك لأن الموضوع هنا هو المضاربة والمضارب وهما يجريان في أعمال جديدة ابتكارية كما يجريان أيضاً في نشاطات استراتيجية عادية، فيها خبرة ودراية وليس بالضرورة تجديدٌ وابتكارٌ..

[12] ضعف سند هذا الحديث بروايات بعينها لم يمنع تواتر العمل به واعتماده عند الفقهاء لأن معناه مرتبط بأصل متفق عليه وهو ضرورة المعلومية الكاملة في عقود المعاوضات.

[13] قد يرى البعض أن هنالك حالات لا يمتلك فيها المضارب هذه الملكية الأدبية، فيكون غِرّاً حديثاً على عالم الأعمال التجارية والصناعية، ولكن رب المال قد اختاره وقبل مشاركته بالربح. ويحصل مثل هذا كثيراً من والد لولده، أو صديق لصديقه، فنجيب على ذلك بأن هذه الحالات تثبت فكرتنا وتدعمها بدلا من أن تعارضها، لأن مقصود رب المال في مثل هذه الأحوال هو تدريب ربيبه وتكريسه لتنموَ عنده مؤهلات المضارب، فهو مضارب قيد الصنع. . .

هو الذي يولد القيمة المضافة، فيشتري عناصر الإنتاج الأخرى، العملَ من العامل الأجير، والأرضَ من صاحب الأرض، والآلات من مالكها أو منتجها، بعقود معاوضات ببدلات أو تعويضات أو أجور محددةٍ مسبقاً، وتمتلك أنت فكرة المشروع الاستراتيجي فيجمع بين ملك رأس المال وملك الفكرة والقدرات الاستراتيجية.

أما لما أعطي مالي لمضارب فهو الذي سيقوم بعملية توليد القيمة المضافة. إذن المضارب هو أنتربرونور Entrepreneur وليس عاملاً، والأنتربرونور يشارك في العملية الاستراتيجية بما يملك من قدرة ومهارة وفكرة لتوليد الأرباح، فكرة حول كيفية توليد قيمة مضافة من مشروع جديد أو فكرة حول كيفية زيادة القيمة المضافة لمشروع قائم باستعمال مال مضاربة جديد هو الذي أضافه رب المال. فالمضارب إذن هو مالك لمجموع أفكار منتِجة وقدرات عملية على توليد أرباحٍ.

وتسمى الفكرة المنتجة ملكيةً أدبيةً أو ملكيةً معنويةً. فالمضارب هو مالك لهذه الملكية الأدبية أو لشيء معنوي هو مجموع خبرات ومهارات وقدرات في مجال استراتيجي معين، تتبلور مع بعضها في فكرة تولِّد أو تنتج قيمة مضافة، أو ثروة إضافية تنفع الناس.

3. محطات مهمة لفهم استحقاق الربح

نريد هنا أن نقف عند بعض المحطات قبل أن نصل إلى النتائج. **المحطة الأولى؛** معنى الحديث "الخراج بالضمان."[14] ومثله قاعدة الغنم بالغرم، يشير إلى أن الضمان هنا ليس سبب نشوء الربح ولا سبب استحقاق الربح وإنما الضمان معيار للتحقق من اكتمال الملك فانتفاء الضمان يعني أن الملك لم يكتمل والملك غير التام لا يستحق عائداً أوربحاً. يوضح هذا المعنى مناسبة الحديث فإنتاج العبد يستحق لمالك العبد الذي ملكه ملكًا كاملاً وقت الإنتاج بحيث لو مات العبد خسر قيمته مالكُه. وكذا يملك لبن الشاة مالكها حين ألبنت لأنها لو ماتت في ذلك الوقت كان هو الخاسر وليس البائع الذي ألزمه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بأخذ شاته وردّ الثمن. فالباء هنا باء معية وليست باءً سببيةً. والحديث يدل على أن سبب نشوء القيمة المضافة هو الملك وأن المالك هو الذي يستحق الزيادة وأن التحقق من الملك يكون بالتأكد من توفر الضمان لأن الضمان والاستحقاق وجهان أو خاصيتان من خصائص الملك عندما يكون الملك مكتملاً.

المحطة الثانية؛ في شركة المساهَمة، توزَّع الأرباح على المساهمين وقد لا توزع أرباح على المنظم (الذي هو المدير متخذ القرارات أو قل المضارب). قد يكون المنظم مديراً مستأجراً بأجر ثابت محددٍ مسبقاً، وقد يكون المضارب

[14] أخرجه الترمذي في السنن، طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت 1996، ص 561، وقال حديث حسن صحيح.

أيضاً هو شريك متضامن كما في شركة التوصية بالأسهم فيأحذ ربحاً شأنه في ذلك شأن المساهمين. ولكن ما يوزَّع على المساهمين في كل الأحوال هو الأرباح، سواء في شركة المساهمة العادية أو شركة التوصية المساهمة بالأسهم التي يوجد فيها شريك متضامن وشركاء بالأسهم. وكذلك الأمر في شركات الأشخاص فإن الربح هو الذي يوزع على مالكي الشركة بحكم كونهم المالكين للشركة.

في النظرية الاقتصادية المألوفة في الغرب التي تدرس في كل الجامعات يقولون إن عناصر الإنتاج أربعة وعوائدها أربعة،[15] وإن عائد رب المال منها هو الفائدة وليس الربح، وإن الربح هو عائد الأنتروبرونور/ المضارب، وليس عائدُه هو الأجر الثابت المحدد مسبقاً. بينما نجد شركات المساهمة في أمريكا مثلاً وفي الغرب كله، وكذا شركات الأشخاص، توزع أرباحاً على أصحاب الأسهم وليس فائدة! وقد تُعطي المديرَ العام الذي هو في العادة الأنتروبرونور المؤسس للشركة، أي صاحب الفكرة الاستراتيجية، أو صاحب فكرة توليد ثروة جديدة أو قيمة مضافة، تعطيه حوافز ومشجعات incentives وليس ربحاً؛ أي هو يحصل عادة على مرتب ثابت وقد يكون له فوق المرتب حوافز تضاف لمرتبه.[16] ويمكن أن تكون هذه المشجعات جزءاً من الأرباح، ولكن كل شركات المساهمة في العالم اليوم توزع الأرباح على المساهمين. فنلاحظ في هذه المحطة الثانية، أننا وزعنا أرباحاً على المساهمين ولم نوزع عليهم فائدة كما تزعمون. فكيف إذن وزعتم على أرباب المال فقط أرباحاً ولم توزعوا فائدةً؟ هل في هذا نقض لكتب الاقتصاد التي تعلمونها في الجامعات؟ نحن نقول –في الاقتصاد الإسلامي– إن الربح يستحق بالملك فمن يملك المشروع هو الذي يستحق الربح كله وقد يتنازل عن جزء منه لبعض العمال (الأجراء)، بمن فيهم المدير متخذ القرارات، تحفيزاً لهم وتقديراً لأعمالهم وولائهم.

المحطة الثالثة؛ نحن نعلم في المشروعات كلها في الحياة الواقعية وكذلك في الفقه الإسلامي أن الربح يوزع على رأس المال، على من يقدم الأموال. وأن المدير يمكن أن يكون مديراً مستأجَراً بأجر ثابت أو أنه مدير بربح بمعنى أنه بحصة من الربح كما هو في المضاربة وعندئذ يقوم المشروع على تعاون بين صاحب المال وصاحب الفكرة الاستراتيجية بما يملك كل واحد منهما من ملكية. ونعود إلى المضاربة من خلال هذه المحطة الثالثة، فإن المضارب يمكن أن يدخل في المشروع الاستراتيجي كأجير/ عامل بأجر محدد مسبقا فيما إذا استضعف فكرته وظن أن السوق لا تناسبه أن

[15] قد نجد في الكتب التي تدرس في الجامعات ما يعرف بكتاب دوغلاس كورف الذي يوزع عائد المشروع بين المال والعمل ويظن من ذلك أن عناصر الإنتاج هي فقط اثنان المال والعمل. هذا تبسيط مدرسي لطلبة الاقتصاد وليس تقريرا لعناصر الإنتاج. وعلى كل حال فهذا موضوع فيه تفصيل خارج عن موضوع هذا البحث.

[16] وكثيرا ما تعطى الحوافز والمشجعات لرؤساء الأقسام وللعاملين الآخرين من ذوي الأجور المحددة مسبقاً.وليس فقط للمدير وحده

يكون مستربحاً بها –حتى لو كان عمله الإداري هذا يتضمن اتخاذ قرارات استرباحية– وبالتالي يدخل المدير في المشروع بأجر محدد مسبقاً، فلا يكون هو صاحب اليد العليا في القرارات الاسترباحية.

أما في الشكل التنظيمي الآخر، المضاربة، فيساهم المدير بملكيته الأدبية أي بما يملك من فكرة لتوليد قيمة مضافة. فبهذه الملكية التي يساهم بها في المشروع يستحق جزءاً من الربح. فعندما توزع الأرباح يمكن أن يكون للمضارب حصة من الربح ولأرباب الأموال حصة أخرى، ولكن هنا نربط الربح بالملك سواء بالنسبة للمضارب بما يملك من ملكية معنوية يقدمها في هذا المشروع، وهي مال أدبي معنوي يقدمه في المشروع الاسترباحي، كما يقدم أصحاب الأموال المادية أموالهم المادية. ومالكو المشروع الاسترباحي هم الذين يستحقون ربحه ويتحملون احتمال خسارته، بمعنى مخاطره، لأنهم يملكون المال النقدي أو المادي وكذا المال الأدبي المعنوي الذي ساهموا به في المشروع.

نستنتج هنا أن كلاً من رب المال ورب الإدارة (الإدارة المفكرة القادرة التي تملك فكرة استرباحية عملية) يمكن أن يدخل كلاهما في ميدان الإنتاج، أي في المؤسسة الإنتاجية أو المشروع الاسترباحي، إما بأجر محدد مسبقاً أو بحصة من الربح. ففي هذه المحطة أو النقطة نقول إن رب المال أو رأس المال، بمعنى أنه أحد عناصر الإنتاج الأربعة، يمكن أن يدخل الإنتاج مستأجَراً بأجرٍ محدد مسبقاً، فمثلاً في تجارة تأجير السيارات لآجال قصيرة يمكن أن تكون السيارات كلها مستأجرةً لخمس سنوات مثلاً، ثم نؤجرها باليوم والأسبوع والشهر، فرأس المال مستأجَر بأجر محددٍ مسبقا ليس هو الفائدة، ولكنه أجر الآلة rent per machine، كما يقول بعض الاقتصاديين الذين أريد أن أصفهم بالتقدميين أو المتفتحين قليلاً مثل الاقتصادي جيروم شتاين Jerome Stein الذي أخذتُ عنه فكرة أن عائد رأس المال هو في الحقيقة أجرة الآلة وليس الفائدة، وأن الزعم بأن عائد رأس المال هو الفائدة زعم خاطئ، فالفائدة ما هي إلا زيادة في دين.[17] هنا فعلاً في مثالنا عن مشروع سيارات التأجير نجد أن كل رأس المال مستأجرٌ بعائد محدد مسبقاً. وعند ذلك واحد من عناصر الإنتاج أو بشكل أدق من عنصرَي الإنتاج الرئيسيين المال والإدارة الفنية المنتجة لقيمة مضافة، واحد منهما يملك المشروع فهو يملك فكرته الاسترباحية العملية، وقد لا يملك رأس ماله كما هو مثال شركة تأجير سياراتٍ، فهذا المشروع الاسترباحي من هو الذي يملك فكرته؟ إن مالك الفكرة الاسترباحية هو مالك المشروع وليس هو مالك رأس المال، فإن رأس المال قد استؤجر ودفعنا له أجراً محدداً مسبقاً. فرأس المال

[17] Jerome L. Stein: "Monetary Growth Theory in Perspective" American Economic Review 1970, pp 85-106.

ساهم في عملية الإنتاج مقابل أجرٍ محددٍ مسبقٍ كما يساهم عنصر الأرض بأجرة محددة مسبقاً، وكما يساهم عنصر العمل غير الإداري غير القادر على اتخاذ قرارات استرباحية، كذلك بأجرة محددة مسبقاً.[18]

فإذن، يكون مالك المشروع هو الذي يستحق الربح. في مثال تأجير السيارات حيث السيارات كلها مستأجرة لأجال طويلة، ورأس المال يستحق عائداً محدداً مسبقاً ومالك فكرة المشروع هو الذي يستحق الربح كله. إذن، الأنتروبرونور هنا في هذه المسألة هو الذي كوّن هذه الفكرة وقام باستئجار السيارات وملأها بالبنزين مثلاً وقام أيضاً باستئجار الأرض واستئجار الكمبيوتر من أجل أن يقوم بعمله، واستأجر أيضا عمالاً / أجراءَ بأجور محددة مسبقا. فإذن، مالك هذه الفكرة الاسترباحية هو الذي يستحق الربح. فلو تساءلنا هنا: من هو مالك المشروع؟ وبماذا يستحق الربح؟ لكان الجواب: إنه صاحب الفكرة الاسترباحية أو مالكها وهو يسترِبح بملكيته لهذه الفكرة أو بالملكية الأدبية أو المعنوية التي يملكها.

المحطة الرابعة؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي ناقش مسألة الملكية الأدبية وأقرّها واعترف بها. ومن أمثلة الملكية الأدبية التي اعترف بها مجمع الفقه ملكية الموقع التجاري والعلامة التجارية أو براءة الاختراع أو غير ذلك. وتناقش هذه الورقة أنّ من أنواع هذه الملكية ملكية الفكرة، المدعومة بالمهارت العملية، المنتجة لقيمة مضافة. هذه الملكية يملكها المدير المنظم (الأنتروبرونور). فالأنتروبرونور إذن هو المضارب بهذا المعنى. كما في مثال صاحب شركة تأجير السيارات، مالك مشروع تأجير السيارات يستحق الربح ولا يأخذ أجراً. ويمكن أن يكون العكس أيضاً فمالك رأس المال المادي، النقود مثلا، يقدم رأس ماله فيستأجر أو يمتلك سيارات ويشتري ويمتلك عناصر الإنتاج الأخرى، وقد يكون هو المدير أو أنه يستأجر مديراً ليدير أعمال المشروع عنده بأجر محدد مسبقا، فيكون رب المال هو في الحقيقة مالك الفكرة، فكرة المشروع الاسترباحي، وبذلك يستحق هو الربح بماله المادي وبماله المعنوي أيضاً، وتكون عليه أيضا الخسارة لو حصلت خسارة.

فوجود الملكية الأدبية للمضارب أمر مهم في فهم المضاربة كشكل من أشكال تنظيم الأعمال الاسترباحية. وهذا ينبغي أن يكون تمييزاً للمضارب عن الأجير\العامل العادي الذي يستحق الأجر، هذه واحدة. والثانية أن موضوعنا

[18] لا نعني هنا في هذا السياق إلا عدم القدرة على إنتاج قيمة تزيد على تكاليف الإنتاج المحددة مسبقا أي عدم القدرة على توليد ربح. وهنا نتحدث عن القيمة المضافة بالمعنى المالي المحاسبي وليس بالمعنى الاقتصادي العام. أما بالمعنى الاقتصادي فكل عناصر الإنتاج تتعاون على إنتاج القيمة المضافة. فالأجر (سواء أجور العمال أو أجر المدير عندما يكون مستأجراً)، وأجرة الآلات عند كون رأس المال مستأجراً، وأجرة الأرض، والربح الذي يحققه المالك، كل هذه الدخول الأربعة معا تشكل القيمة المضافة في الاقتصاد الكلي. ولا تدخل الفائدة هنا لأنها تحويل للثروة من شخص إلى آخر، وليست قيمة مضافة جديدة.

هنا هو استحقاق الربح. فبماذا يُستحَقُّ الربح؟ لما ينجح المشروع نلاحظ في العادة حصول زيادة رأس مالية كبيرة فوق ما وضعه رب المال المادي من أموال عند تأسيس المضاربة. والزيادة الرأسمالية هي في الحقيقة زيادة في تقييم الشركة عند نجاحها.[19] فيكون تقييم الشركة على مجموع رأس المال المادي ورأس المال الأدبي معاً، أي على ما قُدِّم فيها من أفكار وقدرات ومهارات استرباحية هي ملكية أدبية معنوية وعلى ما قدم فيها من رأس مال مادي فيزيائي.

ولنفرض الحالة المعاكسة وهي حالة مضارب كانت لديه فكرة وجاءه رب مال فقامت الشركة مضاربة بينهما، ولكن الشركة خسرت ولم تنتج أرباحاً، لا رأسمالية ولا إيرادية، بل حققت خسارة ذاب فيها رأس المال المادي بكامله. الخسارة المادية يتحملها رب المال المادي إذ ماله قد تلف، أما المضارب فقد تأكد له فشل أفكاره، فيبحث عن أفكار أخرى إذا أراد أن يستمر في الوجود الاقتصادي كمضارب أو أنه ينسحب من الوجود الاقتصادي كمضارب فيؤجرنفسه عند مشروع آخر، فيصير عاملاً لأنه ليس عنده هذه الأفكار التي تنتج ثروات جديدة. أما لو نجحت الفكرة، وازدهرت الشركة فقُيِّمَت بأكثر مما وضع فيها من رأس مال مادي، فجزء من هذا التقييم هو بكل تأكيد من أجل ثمن الملكية الأدبية ودورها في هذا المشروع، فالفكرة لها ثمن هنا. ومن المعتاد في أسواق الأنشطة الاستثمارية أن يكون هناك اتفاق مُسبق بينهما يُحدِّد هذا الثمن في كثير من الأحيان، فهناك أمثلة عديدة أن تحسب فيها حصة الفكرة من هذه الشركة 60% وحصة رأس المال النقدي 40% فإذا نجحت الشركة وقُيمت، فبيعت بعد بضع سنوات بأكثر من الرأس المال النقدي الذي وضع فيها يكون التوزيع بينهما كما اتُفِق عليه من قبل. فالفكرة قد يكون لها قيمة كبيرة أحيانا وهذا هو المألوف أيضا، شريطة أن لا نأخذ من مال أحد لنوزِّع على الآخر فهذا أمر بكل تأكيد غير مقبول عقلاً وممارسةً في أسواق المال والاستثمار. ففي حالة الربح الضئيل أو بحالة النقصان أو الخسارة فلا يمتلك المضارب شيئاً بكل تأكيد، لأن فكرته ثبت فشلها ولم يحصل لها أي نجاح. ولم تحقق قيمة مضافة كما كان مقصوداً منها. بل على العكس، هنا لدينا قيمة سلبية فبكل تأكيد لا يكون للمضارب شيء، وتكون خسارته من نوع ملكيته الأدبية أي فشل الفكرة واندثارها.

المحطة الخامسة؛ هي محطة نوع من الشركات التي تحدث عنها الفقهاء واعتبروها نموذجا لاستحقاق الربح بالضمان، شركة بين نجار ومدير، المدير لا يتقن النجارة، والنجار يعمل في الخلف في مكان الورشة، والمدير يجلس

[19] ينبغي أن نميز هنا بين الزيادة أو الأرباح الرأسمالية عند نجاح الشركة وبين أرباحها الإيرادية. فمثلا قد يكون المال النقدي الذي وضعه رب المال في الشركة ضئيلا مقارناً بتثمين الشركة عند بيعها لمستثمر جديد أو عند تثمين الشركة لتسجيلها في سوق تداول الأسهم. كما نلاحظ في جميع المشروعات التي نجحت بالفعل. فهذه الزيادة في تثمين المشروع إنما هي اعتراف واضح وتثمينٌ بيّنٌ من قبل السوق والمستثمرين المتعاملين فيه للملكية الأدبية التي تضمنها المشروع منذ بدايته. هذا مع ملاحظة أن الأرباح الإيرادية للمشروع قد تكون متواضعة أو اعتيادية إذا ما قيست بمجموع رأس المال المادي والأدبي للمشروع. أما أذا قيست لرأس المال المادي وحده فتكون كبيرة جداً، ليس من المعقول ولا المعروف أن تنسب له وحده.

على كرسي في الإمام بهندام أنيق وربطة عنق وملابس نظيفة ويتقبل الأعمال من الزبائن ويعِدُهم بإنتاجها وإنجازها حسب ما هو مطلوب. التقبل هنا ظنه الفقهاء أنه سبب استحقاق الربح وأسموه "الضمان". فقالوا إن الربح يستحق بالضمان. والحقيقة أنه في شركة الأعمال أو الصنائع هذه، الشركة وليس شخص المدير، هي التي تضمن العمل المطلوب. ولكن الأهم من ذلك أن المدير قد وضع ملكيته الأدبية وهي قدراته على التعامل مع الزبائن وهو بهذه الملكية يستحق الربح. نحن نقول بوضوح ليس بضمانه لهذا العمل تجاه الزبون لأن الشركة التي يمثلها هي التي ضمنت، ولكن بفكرته ومهارته أنه مدير لهذا العمل فبإدارته هذه وهي إدارة فكرة استرباحية من خلالها اتفق مع ذلك الشريك الذي يعمل بيده ولا يُتقن الإدارة ولا يُتقن التعامل مع الزبائن. ففكرة توليد القيمة المضافة من خلال التعامل مع الزبائن والمهارة في تنفيذها في هذا المشروع (شركة الصنائع) هي ملكية أدبية حقيقية استحق بها الشريك المدير الربح. هذه الفكرة هي التي تتيح لهذا الشريك المتقبل الذي يجلس في الأمام أن يستحق حصة من الربح حسبما اتفقا عليه. أما الشريك النجار في هذا المثال فهو أيضا يستحق حصة من الربح لأنه ساهم في عملية الإنتاج شريكا في ملكية فكرة المشروع الإنتاجي وكان من الممكن أن يقدم عمله الفني بأجر معلوم مسبقاً، ولكنه اختار المشاركة في تملك وصياغة الفكرة الاسترباحية مع شريكه المدير، فكل واحد منهما يملك ملكية أدبية تملَّكا بهما معا المشروع واستحقا بهذا الملك أرباحه وتحمّلا خسارته أي ضمان ما امتلكا معا. فاجتمع هنا عنصران من عناصر الإنتاج مع بعضهما، الفكرة الاسترباحية (الأنتروبرونور) والعمل، في شخصيهما ودخلا عملية الإنتاج. ويمكن أن يكون حجم المشروع صغيراً لا يلزمه من العناصر الأخرى سوى دكان صغير، وقد يكون كبيراً فيستأجرا عنصر رأس المال (آلات وتجهيزات) ويستأجرا عمالا بأجر مسبق ويوسعا ما يستفيدان منه من عنصر الأرض بأجرة محددة مسبقاً أيضاً.

فالربح إذن يستحق بالملك الأدبي أو بالملك المادي، ولا يستحق أبداً بالضمان. وحديثي الخراج بالضمان ومنع ربح ما لم يضمن إنما الضمان فيهما هو اختبار وتعبير عن اكتمال الملك وليس ضماناً مجرداً.[20] فانتقال الملك بالبيع يبقى ناقصاً إلى أن يكمله القبض الذي يتمم الملك بالضمان، فما لم يكتمل الملك بالضمان لا يصح التربح به. إن أحاديث الضمان هذه إنما تؤكد أن استحقاق الربح لا يكون إلا بالملك المكتمل، ولا يكون بمجرد الضمان. ولعلنا نلاحظ أن موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة في الكويت لم تذكر كلمة الضمان في عنوان القاعدة إشارة إلى مثل ما ذكرنا أن الضمان نفسه لا يمكن أن يكون سبباً لنشوء ولا استحقاق الربح.

[20] هناك دراسات عديدة أكدت ذلك. خذ مثلا: بحث أحمد زكي "القاعدة الفقهية الخراج بالضمان، دراسة تأصيلية تطبيقية" في المجلة المغربية قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 02، 333-313.

ومن أدلة ذلك أيضاً أن فقهنا الإسلامي على مدار التاريخ قد اعتبر الكفالة عقدا تبرعياً لأنها ضمان مجرّد من أي .... بدون ملك. فالضمان دون ملك ليس سببا لاستحقاق أي ربح لأنه ضمان مجرد. وإنما الكفالة ضمانٌ لذمة شخص آخر كما هو معروف، فلا يستحق الكافل (الكفيل) أية زيادةٍ حسبما يقوله فقهاؤنا. فلأن الكفالة لا تقوم على ملك لا ينبغي أن تستحق أي زيادة (إضافة)، لا لأن الكفالة عقد تبرعي، بل لأنها لا تستند إلى ملك يمكن أن يولد قيمة مضافة. لذلك نقول إن الكفالة لا تكون إلا تبرعية لأنها لا تمثل ملكاً فلا تستحق ربحاً بسبب عدم توفر التملك خلفها. يعني ذلك أن سبب عدم استحقاقها للربح هو عدم وجود الملك على الرغم من تحمل الكفيل للمخاطر التي قد تكون جمة، وعلى الرغم من وجود الضمان بكل قوته. الكفالة لا تكون إلا تبرعية لأن الكفالة ليست بنفسها تستند إلى ملك فلا يمكن أن نعطيها أي ربح لعدم توفر الملك فيها. وبالتالي ليس فيها ضمان (تحمل مخاطر) ملك مملوك مقتنىً، إنما فيها ضمان من نوع آخر هو *ضمان ذمة. فلذلك لا تكون الكفالة إلا تبرعية لأنها لا تقوم على ملك وبالتالي ليس لها أي حق في أي ربح. والمضاربة نفسها مثال لذلك كون المضارب يربح ولا يضمن وهذا يؤكد فكرة أن الربح ليس مرتبطاً بالضمان في الاستحقاق.*

المحطة السادسة؛ لاحظنا في المحطة الخامسة أن العمل المباشر، الذي كان يمكن أن يكون مستأجَراً بأجر معلوم، قد دخل الدورة الإنتاجية لا على أساس الأجر المعلوم، بل على أساس المشاركة في الربح وذلك من خلال تملك العامل لفكرة وقدرات استرباحية ودخوله في المشروع بهذه الملكية الأدبية. فهل يمكن لعنصر الأرض أن يدخل عملية الإنتاج أيضاً على أساس المشاركة في الربح؟ الجواب على ذلك هو بالطبع بالإيجاب. ومن أمثلة ذلك المزارعة والمساقاه والمغارسة. ففي هذه الأشكال الثلاثة لتنظيم الأعمال الاسترباحية يشترك عنصر الأرض مع عنصر العمل في ملكية الفكرة الاسترباحية، أي ملكية المشروع الإنتاجي، ولا يهم من منهما سيقدم عنصر رأس المال المادي (الآلات والبذور والسماد، إلخ.) ويمكن أيضا أن يُستأجر جزءٌ آخر من عنصر العمل أو يُستأجر عنصر رأس المال المادي.

فإذن لو أخذنا هذه المحطات كلها سنصل في نهايتها إلى بضعة نتائج حتمية مهمة:

أولاها: أن المضاربة في حقيقتها هي علاقة بين مدير منظم (أنتروبرونور) ورب مال وليست علاقة بين عامل ورب مال،[21] والربح فيها يستحق لرب المال بملكية المال وللمضارب بملكية الفكرة أي بالملكية الأدبية للفكرة المنتجة لقيمة مضافة.[22]

[21] فالعامل في الاقتصاد وفي مجتمعاتنا وأعرافنا التعاملية والتجارية المعاصرة هو الأجير الذي يبيع عمله بأجر محدد معلوم عند العقد.

[22] الملكية الأدبية يمكن أن تثمن في أحيان كثيرة. فقد توضع لها قيمة باتفاق الطرفين عند مساهمة رب المال بماله، وقد تتبين قيمتها عند بيع الشركة لطرف آخر، كما أنها قد تثمن وتباع مستقلة أحيانا.

ثانيتها: أن أي واحد من عناصر الإنتاج كلها يمكن أن يدخل الدورة أو العملية الإنتاجية مالكا للملكية الأدبية المعنوية، أي للفكرة الاسترباحية، فيكون هو الذي يملك المشروع ويستحق ربحه وتعود عليه خسارته أي ضمانه.

وثالثتها: أنه يمكن لعنصرين فقط من عناصر الإنتاج أن يشتركا معاً في ملكية الفكرة الاسترباحية وعندئذ يتفقا على "تحاصص" الأرباح أما الخسارة فتكون على كل واحد منهما حسب طبيعة ملكه،[23] فمالك الفكرة يخسر فكرته ومالك المال النقدي أو المادي خسر ماله ومالك الأرض خسر إنباتية أرضه والشريك النجار يخسر عمله.

4. استحقاق الربح

لننتقل إلى نقطة أخرى تتعلق بالتمويل والإنتاج. عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي لا أرى أنها تختلف عن عناصر الإنتاج في الدراسات الاقتصادية التي قامت في الغرب ففكرة عناصر الإنتاج الأربعة مقبولة عندنا في الاقتصاد الإسلامي، إنها هي هذه العناصر الأربعة كما هي معروفة في الأدبيات الاقتصادية. فهناك رب الفكرة الاسترباحية، وهو من يملك فكرة إقامة مشروع لتوليد قيمة مضافة من خلال ترتيب معين لكميات من عناصر الإنتاج، وهو أيضاً الذي يتخذ وسائل تطبيقها، سواء للقيام بتجارة الأحذية ، أو بتأجير السيارات، أو بإنشاء مطعم ، أو لتوسيع مشروع لبيع الأسمدة، أو غير ذلك. فهذه فكرة استرباحية لتوليد قيمة مضافة فوق ما يتوقعه من تكاليف تُدفع للعناصر الأخرى. فيستحق صاحبها ربحاً بصفته صاحب الملكية الأدبية، وقد يقدم المال المادي من جيبه أيضاً فيكون هو مالك المشروع بكامله؛ فهو عندئذ يمثل عنصرين معاً من عناصر الإنتاج. فإذا تعاون مع صاحب مال مادي آخر مستقل عنه فسيكون هناك أيضاً رب المال. فإذن، رأس المال المادي، كعنصر من عناصر الإنتاج، يشارك بالربح ويتحمل الخسارة بصفته مالكا مشاركاً بالربح والخسارة، فهو يستحق الربح بصفته التملكية هذه ويتحمل أيضا الخسارة. والمضارب يستحق جزءاً من الربح بصفته مالكاً للفكرة الأدبية التي تحدثنا عنها مراراً ويتحمل خسارتها أيضاً. وهنا تتميز دراسات الاقتصاد الإسلامي عن الدراسات الغربية بأنها أكثر واقعية باستحقاق رب المال (المساهمون في شركة المساهَمة مثلا) لربح وليس لفائدة كما تزعم كتب الاقتصاد الجامعية. أما الآخرون من مالكي عناصر الإنتاج الأخرى كالعمل والأرض فيمكن أن يدخلوا عملية الإنتاج بأجر مُحدَّدٍ مُسبقاً، كما يمكن أن يكون أي واحد منهما هو مالك الفكرة الاسترباحية فيدخل بصفته مالكا لعنصرين من عناصر الإنتاج. وفي هذا النوع من

[23] يذكر السرخسي (السرخسي ج 23، ص 15-16، ضمن الموسوعة الشاملة) حديثا ضعيفاً، ولكنه صحيح المعنى والعمل على ذلك عند الفقهاء وهو أن أربعة أشخاص اتفقوا على مزارعة قدم كل واحد منهم فيها عنصراً، الأرض وعمل الزراعة، والبقرالعاملة، والبذور، فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكم بالنبات لصاحب البذر وحكم عليه لكل واحد منهم بثمن ما قدمه (ثمن المثل).

تنظيم أعمال النشاط الاسترباحي نلاحظ أن أي واحد من عناصر الإنتاج يمكن أن يؤدي دوره إما بائعاً لخدماته معاوضةً أو مالكاً للمشروع الاسترباحي وحده أو شريكا في تملكه مع عنصر إنتاجي آخر.

ونلاحظ أيضا أنه –كما هو الواقع والحقيقة– لا مكان للفائدة عند الكلام عن عناصر الإنتاج وعوائدها لأن حقيقة الفائدة أنها زيادة في دَيْن، وليست عائداً لأي من عناصر الإنتاج في أي اقتصاد أو مجتمع اقتصادي. وما الفائدة أو الربا إلا تحويل للثروة من شخص إلى آخر بسبب الدَين الذي هو بينهما، فلا الدَين ولا النقود من عناصر الإنتاج!

كيف نُوجِّه الخسارة؟ الخسارة تكون على من يملك. الذي يملك المشروع هو الذي يستحق الربح وهو –بملكه– تكون عليه المخاطر (الضمان)، فإنّ من يتحمل المخاطر إنما تحملها لملكه. وليس استحقاق الربح مسبَّباً بالمخاطر، بل سببه هو الملك والاستحقاق –مثل الضمان أو تحمل المخاطر– هو صفة من صفات الملك أو خاصية من خصائصه.

نرجع إلى بعض المحطات، بل ربما **محطة سابعة** وهي أن ابن النجيم ميّز أو فرّق بين نوعين من الضمان –وإن لم يذكر الضمان المجرد وهو نوع ثالث– لذلك نتائج مهمة أيضاً لا بد من إنعام النظر فيها.[24] الضمان الأول سماه ابن النجيم الحنفي "ضمان الملك"، والنوع الآخر سماه "ضمان الرد". فالسارق مثلا يضمن أن يعيد ما سرقه للمالك فهذا ضمان رد وليس ضمان ملك. وكثير من الفقهاء، ممن لم يفرقوا بين ضمان وضمان، جعلوا ضامن الرد مستحقا لخراج المالِ الواجبِ الرد! ففي الأقوال الرائجة المعتمدة في المذاهب الثلاثة يرون أن السارق يستحق عوائد المسروق أو منافعه لأنه ضامن لما سرق. والمذهب الرابع، الحنبلي، يُستثنى من ذلك لا لأنه يقول بعدم استحقاقه بسبب الضمان، بل لأنه لا يرى أن يعطى السارق الربح حتى لا يكون ذلك مكافأة على جريمته، فيُحرم منه توبيخا له، أما المذاهب الأخرى فتقول باستحقاق الربح للسارق لأنه يضمن. ابن النجيم إذن فرّق بين الضمانَيْن، فقد ذكر أنه بسبب عدم التفريق بين الضمانين "أُحْتُجَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ أَنَّ الْغَاصِبَ لَا يَضْمَنُ مَنَافِعَ الْغَصْبِ. وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِذَلِكَ فِي ضَمَانِ الْمِلْكِ وَجَعَلَ الْخَرَاجَ لِمَنْ هُوَ مَالِكُهُ إذَا تَلِفَ تَلِفَ عَلَى مِلْكِهِ، وَهُوَ الْمُشْتَرِي" (ابن النجيم، ضمن الموسوعة الشاملة أونلاين، ص 127). وقد قال محمد الجمال ومنذر قحف في بحث سابق لهما: إنه ينبغي أن نفرّق بين نتائج هذين الضمانين. فضمان الرد ليس ضمانا يستحق الربح إنما يضمن السارق رد المسروق ويضمن أيضا منافعه التي فوّتها على صاحب المال. أما في ضمان الملك فإنما يستحق

[24] لا تريد الدراسة الحالية الدخول في مسائل الضمان الفقهية ولا التفصيل فيها، فتترك ذلك لأهل الاختصاص، لذلك تبحث من االضمان فقط ما له علاقة بأهداف الدراسة الحالية.

الربح بالملك لا بالضمان لأن الضمان صفة وخاصية من خصائص هذا الملك. فالخراج بالضمان معناه أن الربح يستحقه من اكتمل ملكه بحيث تحمّل مخاطره.[25]

هذا سينقلنا إلى **محطة ثامنة** أيضاً، وهي نتيجة مهمة لهذا النوع من التحليل والتفكير. لدينا كثير من الأعمال المعاصرة اليوم توجد في كل البلدان. هذا النوع من الأعمال يقوم على صاحب فكرة، عنده فكرة استرباحية، وقد يكون بدأها فعلاً وبدأت ملامح النجاح فيها ولكنها ما زالت صغيرة ضعيفة لا تستطيع أن تنمو إلا بمال كثير يُصب فيها، فيتفق مع مستثمر، رب مال، فيقول أنا أريد منك عشرة ملايين دينار مثلا لتنمية الفكرة التي أمتلكها وأقدمها، وهي فكرة قد تربحنا عشرات الملايين، وقد يتضاعف ذلك في السنوات التالية. أنا أريد أن أملك من هذه الشركة خمسين بالمئة وإن ما تضعه من مالك النقدي تضعه لتملك به فقط خمسين بالمائة من هذه الشركة ولا تملك الشركة ملكية كلية بنقودك بحجة أنني لم أضع أي مال نقدي فيها. ففكرتي تُمثل الـ 50% الأخرى، فإذا حصلت الأرباح نملك الشركة مناصفة معاً ونتقاسم أرباحها ونتحمل مخاطرها المستقبلية. ولكن إلى أن تحصل الأرباح، أو إن حصلت خسارة، فهذا المال النقدي هو مالُك فالخسارة عليك، وليس في أي حق فيه، وليس لي إلا فكرتي وقد خسرتها. هذا النوع من الاتفاق بما عليه من خسارة وما فيه من ربح يقبله الطرفان ويتفقا عليه. ولكن عندما تنمو هذه الشركة فإن مال رب المال النقدي يُمثل نصف ملكية الشركة، بمعنى أن الـ IPOs (وضح هذا المصطلح في الحاشية) صدرت بأسهم جديدة تساوي 50% من الملكية، هذه الأسهم الجديدة تشكل 50% من الملكية ولا تشكل ملكية الشركة كلها رغم أنها لم يكن لها من مال نقدي إلا ما وضعه المستثمِر.

هذا النوع من التوافق بين رب مال ومضارب هو أمر جائر في شريعتنا وفي نظامنا الإسلامي الاقتصادي والمالي. وهذا إذا نظرنا إلى المضارب على أنه مالك فكرة، فقد قيّمنا هذه الفكرة، وهي فكرة إنتاج قيمة مضافة من خلال نوع استرباحي من الأعمال. هذه الفكرة المنتجة لقيمة مضافة لها ثمن بكل تأكيد وقد ثُمِّنَتْ هنا والسوق يثمنها أيضاً بما يعادل في هذا المثال 50% من الشركة. بمثل هذا قامت شركات كثيرة. وهناك كثير من الشركات التي توجد في عديد من البلدان لتساعد هذا النوع من رجال الأعمال المبتدئين الذين يمتلكون أفكاراً ومهارات قادرة على توليد أرباح، وهي ما يسمى بشركات راس المال المخاطر Venture Capital Companies أو Venture

[25] بحث لمنذر قحف مع محمد محمود الجمال بعنوان "ضمان المصرف الإسلامي للاضرار الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء" قُدِّم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية والعشرين، التي عقدت في الكويت 22-25 مارس 2015.

Capital Providers، هؤلاء كلهم يقدِّمون رأس المال المخاطر هذا Venture Capital على أساس الاعتراف بالملكية الأدبية للمشروع الأصل، أو لرجل الأعمال المبتدئ، فيصبح الجميع فيه شركاء.

فلو نظرنا إلى أن المضارب هو في الحقيقة مالك لفكرة منتجة، مالك لملك معنوي حقيقي ذي قدرة على الإنتاج وتوليد الأرباح، فعند ذلك يصح مثل هذا التملك، ويصح مثل هذا النوع من المشاركة. فهي نوع مضاربة سيكون فيها للمضارب حصة في رأس مال الشركة هي الملك الأدبي المعنوي الذي قدمه دون أن يتحمل رب المال النقدي عبء المضارب أو أن نعطي المضارب جزءاً من المال النقدي الذي دفعه رب المال. فنقول في هذه الصورة من التنظيم الاستراباحي: هذه الحصة التي هي للمضارب تبدأ بعد أن يَستكمل مجموعُ ما يمثل المشروع من قِيَمٍ رأسمالية زيادة فرق ما قدمه رب المال النقدي من أموال. هذا ما يحصل في الشركات عادةً وتكون هذه الملكية، أي ملكية المضارب لجزء أو حصة من المشروع عند نجاحه، ملكية مادية معترفاً بها سببها في نظري هو هذه الملكية الأدبية. القوانين تعترف بها أما الفقه المعاصر فهو متردد في هذا النوع من الشروط في المضاربة وكثير من الفقهاء المعاصرين يقولون لا مال للمضارب، بل المال كله لرب المال! وعندما يتسع هذا المشروع وينمو المال فيه نلاحظ عندئذ وجود مال حقيقي إضافة إلى ما قدمه رب المال، هو في الحقيقة ثمن أو قيمة الفكرة المنتِجة التي قدمها المضارب الذي هو الأنتروبرونور.

5. النتائج

الآن يصل البحث إلى النقطة الأخيرة التي يهدف إليها، وهي نتائج هذه المناقشة، ولنذكرها بنقاط مرقمة:

1. إن الربح هو المتبقي بعد دفع أثمان عناصر الإنتاج الأخرى التي اشتريت من أجل عملية الإنتاج.
2. إن الربح يستحق بالملك فقط. وهذا الملك يمكن أن يكون ملكاً لمال فيزيائي مادي بشكل نقود أو غيرها من المملوكات أو أن يكون لمال معنوي أدبي أيضاً. وأن الملك هو أساس الاستراباح في التمويل الإسلامي، بل في الاقتصاد الإسلامي بعمومه، وبشكل أخص عند النظر في عناصر الإنتاج وعوائدها. وأن العمل يستحق أجراً ولا يستحق ربحاً. فالعامل لا يملك شيئا في المشروع الذي يعمل فيه. وكذلك ليست المخاطرة أو ليس الضمان أساساً في الاستراباح وإنما الأساس هو الملك لمال فيزيائي أو لمال معنوي أدبي غير مادي ، ونعترف بالمال المعنوي على أنه مال وأنه حق متقوّم.
3. الضمان أو تحمل المخاطر أو المخاطرة، كل ذلك لا يستحق أي عائد، ربحاً أو غيره. أما ألا يستحق الربح فلأن الضمان والمخاطر ليست أموالاً تمتلك وتنتج قيمة مضافة. وأما ألا يستحق عائداً آخر فلأنه ليس عنصر إنتاج

ينتج دخلاً أو ثروة جديدة. فالضمان في الحقيقة ليس إلا صفةً من صفات الملك أو وجهاً من وجوه الملك وليس له شيء أو عائد أو إيراد أو حصة لا في الربح ولا في غيره! فهو خاصية من خصاص الملك، وليس سببا على الإطلاق في الاسترباح ولا يمكن أن يكون سببا في الاسترباح بسبب كُنه طبيعته ومعناه.

4. نحتاج إلى إعادة صياغة القاعدة الفقهية المالية لتصبح: "يستحق الربح بالملك، ملك مالٍ مما يمكن أن يُنتج قيمةً مضافةً، مادياً كان أم معنوياً."

5. يمكن لكل واحد من عناصر الإنتاج أن يدخل عملية الإنتاج أوالدورة الإنتاجية على أساس الملك فتكون حصته في التوزيع هي الربح، أو يدخل على أساس بيع خدماته لمالك المشروع بثمن محدد مسبقا. ويكون هذا الثمن أجراً للآلة (رأس المال) أو أجرةً للعمل أو أجراً للأرض. وهذا ينطبق على التمويل الإسلامي وينطبق أيضاً على نظرية الإنتاج وعناصره وعوائدها في الاقتصاد بشكله الصحيح سواء أسميناه إسلاميا أم تقليدياً.

6. التأكيد على أن الفائدة أو الربا ليست هي عائد رأس المال في العملية الإنتاجية، وإنما الفائدة\الربا هي زيادة في دين لا علاقة لها بعملية الإنتاج وأن تحريم الربا لا يعني إنكار أية إنتاجيةٍ لرأس المال. وإنما تحريم الربا هو التزام بالواقع الحقيقي الملموس الذي هو أن الدَيْن لا يولد أية قيمة مضافة. فلا وجود في الحقيقة لأية زيادة. فالفائدة إذن زعم غير حقيقي باطل.

7. لا بد من تفصيل هنا حول خصائص المال الذين يمكن أن يدخل عملية الإنتاج سواء أكان مادياً أم كان معنوياً أدبياً. فقد تكرر خلال البحث بالنسبة للمال الأدبي المعنوي إنه "فكرة استرباحية منتِجة لقيمة مضافة" وشرط القابلية أو القدرة على إنتاج قيمة مضافة هو الشرط اللازم الذي لا بد من توفره في المال المعنوي، فالدَين في الذمة مثلا هو مال معنوي حقيقي، ولكنه بطبيعته غير قادر على توليد قيمة مضافة. فلا يلدُ الدَين ديناً صغيراً، ولا يزيد بفعل الزمن، ولا بانتقاله من يد إلى يد أخرى، أو ذمة إلى ذمة أخرى. وأنما نحتاج إلى فرضيات خارجة عنه ليست من طبيعته؛ فرضيات لكلا وجود زيادة وتحديد مقدارها أيضاً. أما النقود فهي مثل الدين غير قابلة بطبيعتها لتوليد زيادات، ولكنها من خلال عملية مبادلتها مع سلع وخدمات يمكن أن تتولد في هذه السلع والخدمات زيادة ثم تنعكس هذه الزيادةُ على النقود من خلال مبادلة ثانية، وهذا ما سماه الفقهاء قديماً بعملية

التقليب. فالنقود مع وكالة بتقليبها يمكن أن تساهم في عملية الإنتاج، ولكنها –كما نعلم– ليست عنصراً من عناصره لأنها يمكن مبادلتها بأي واحد من عناصر الإنتاج.[26]

8. إن نظرية "الملك أساساً للتمويل" في نظام التمويل الإسلامي تنسجم أيضاً مع نظرية الربح وعناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي. فنقول عناصر الإنتاج أربعة،[27] ولكنه لا بد من وجود مالك للمشروع يكون عادةً ملتصقاً بواحد من هذه العناصر، أو أنه واحدٌ منها أو عنصران يشتركان معا بالملك وفي تقاسم الربح. ومالك المشروع في العادة هو إما الأنتروبرونورأو صاحب رأس المال المادي أو يشتركان معاً، وقد يكون مالكُ المشروع أو الشريك في تملكه هو العاملَ أو صاحبَ الأرض أيضاً.[28]

9. من يملك المشروع هو الذي يستحق الربح وهو الذي يتحمل مخاطر المشروع أيضاً. ومن يملك المشروع كفكرة، مشروعاً استرباحياً، يكون هو المالك للمشروع ويستحق أرباحه كما يتحمل مخاطره. فالذي يملك المشروع الفكرة، فإن هذا الملك المعنوي الأدبي للمشروع الاسترباحي هو المعتبر في استحقاق الربح وتحمل المخاطر. وقد لا يملك شيئاً من رأس ماله المادي. فرأس المال كله يمكن أن يكون مستأجراً كما في مثال تجارة تأجير السيارات ، أو أنه هو رب المال نفسه يشترك مع مضارب في تملك المشروع فيتقاسمان أرباحه حسبما اتفقا ويتحملان مخاطره،[29] أو أن رب المال نفسه يكون هو المضارب أيضاً، فهو متخذ القرار وهو الذي يتحمل المخاطر

[26] هنا نقطتان: الأولى لو قيل إن الدين يقلَّب أيضا مثل النقود، فإذا قلب لم يعد دينا، بل صار عينا. والثانية أنه للنقود أنتاجية لا تنكر على مستوى الاقتصاد العام رغم أنها ليست عنصراً من عناصر الإنتاج على المستوى الجزئي للمؤسسة الإنتاجية الواحدة.

[27] وحتى لو اعتبرنا عناصر الإنتاج اثنين أو جعلناها ثلاثة فإنه لا بد من مالك للمشروع الإنتاجي (الاسترباحي)، أما العناصر الأخرى فتُشترَى خدماتها بأثمان محددة مسبقا ويبقى الربح للمالك وحده.

[28] في مثال شركة الصنائع يشترك العامل مع صاحب الملكية الأدبية في ملكية المشروع فيتقاسما ربحه. ولكن يمكن أيضاً أن يستأجر النجار عاملا بأجر محدد للتعامل مع الزبائن فيكون النجار وحده هو الصانع وهو أيضاً مالك المشروع بآن واحد. وفي المزارعة، يشترك مالك الأرض مع المزارع في ملكية المشروع وأرباحه. ولكن هنا أيضاً يمكن لمالك الأرض أن يقوم بدور المدير ذي الفكرة الاسترباحية، فيشتري بعقود معاضاتٍ خدماتِ سائر عناصر الإنتاج بما فيما العامل\الأجير المزارع. وكذلك يمكن أن يخرج صاحب الفكرة الاسترباحية المؤسس من المشروع فينأى عنه وتبقى ملكية المشروع لمن قدم المال فهو الذي يستحق الربح، وتصير خدمات عناصر الإنتاج كلها مملوكة بعقود معاوضات كما في شركة مساهمة يملكها أصحاب الأسهم ويُستأجَر مديرُها (صاحب فكرة استمرار التربح) أو يستأجر رأس مالها الإنتاجي (مثال السيارات المستأجرة لخمس سنوات) وكذا أيضاً يُستأجر عنصرا العمل والأرض.

[29] قد يظن البعض أن هذا يتعارض مع المقولة الفقهية أن الخسارة على رب المال في المضاربة. ويجاب على ذلك أن خسارة كل مال لا تكون إلا من طبيعته أي بجزء منه أو كله. فالفكرة خسرت إنتاجيتها وصاحب المال المادي خسر ماله. ولا نقول إن المضارب قد خسر عمله لأنه ليس عاملاً\أجيراً حتى يخسرَ أجرتَه. بل نقول إن فكرته الاسترباحة قد فشلت أو لم تثمر شيئاً فخسرها. ولا يمكن وضع قيمة العمل البديل في مقابلة الخسارة المادية التي تحملها رب المال، فقد خسر المضارب فكرته وتبين أنها غير منتجة لأية أرباح.

ويستحق الربح بملكه المادي وملكه الأدبي معاً. فالربح إذن يستحق بالملك الأدبي أو الملك المادي ولا يستحق أبداً بدون الملك. ومن مَلَكَ ضَمِن.

عند ذلك فالنظرية تنسجم وتتناسق في جوانبها الاقتصادية في نظرية عناصر الإنتاج وعوائده وفي جوانبها التمويلية في مشاركة المموِّل في عملية الإنتاج وأرباحها. ونقول عند ذلك إن التمويل الإسلامي يجعل التمويل جزءً من عناصر الإنتاج ولا يجعله خارجا عن عملية الإنتاج نفسها. ومن أجل ذلك قلنا حتى في التمويل بالمرابحة لا بد من اكتمال الملك، والملك لا يكتمل كما نعلم إلا بالقبض لأن القبض يكمّل خصائص التملك ومنها تحمل مخاطر (ضمان) الملك.

المراجع

ابن داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، المطبعة الأنصارية بدهلي– الهند، ١٣٢٣هـ.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، طبعة مكتبة دار الفكر، بيروت 1994.

أحمد زكي: "القاعدة الفقهية الخراج بالضمان، دراسة تأصيلية تطبيقية" في المجلة المغربية قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 02، 333-313.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم, الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٩٩٩.

= = = =، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ضمن الموسوعة الشاملة أنلاين: https://shamela.ws/book/12227.

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ضمن الموسوعة الشاملة أنلاين: https://shamela.ws/book/11820.

علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ١٤٠٣هـ\١٩٨٣.

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بالإمام ابن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان).

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة – مصر.

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر١٩٧٥.

محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية ، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، صَوّرتها دار الفكر، لبنان، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠.

محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ضمن الموسوعة الشاملة أنلاين: https://shamela.ws/book/14596.

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠.

منذر قحف ومحمد محمود الجمال بعنوان "ضمان المصرف الإسلامي للاضرار الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء" قُدِّم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية والعشرين، التي عقدت في الكويت 22-25 مارس 2015.

النَّسائي، أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة١٩٣٠،

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ضمن الموسوعة الشاملة أنلاين: https://shamela.ws/book/11430.